

Distr.
GENERAL

A/RES/48/126
14 February 1994

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ١١٤ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/48/632/Add.2)]

١٢٦/٤٨ - سنة الأمم المتحدة للتسامح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد في ديباجته أن ممارسة التسامح هي أحد المبادئ التي يجب تطبيقها لبلوغ الغايات التي تنشدها الأمم المتحدة في سبيل منع نشوب الحرب وصون السلم،

وإذ تشير أيضا إلى أن من مقاصد الأمم المتحدة على النحو الوارد في الميثاق، تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية التي تتسم بطابع اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي أو إنساني، وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تفرقة على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٣) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق .

(٣) A/CONF.157/24 (Part.I) ، الفصل الثالث.

واقترنا منها بأن التسامح - الاعتراف بالآخرين وتقديرهم، والقدرة على العيش مع الآخرين والاستماع إلى الآخرين - هو الأساس السليم لأي مجتمع مدني وللسلم.

وإذ تشير إلى قرارها ١٢٤/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي دعت فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جملة أمور، إلى أن ينظر، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٢، في مسألة إعلان عام ١٩٩٥ سنة الأمم المتحدة للتسامح، وأن يهيل توصية في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين،

وإذ تشير أيضا إلى القرار ٦-٥ الصادر عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بشأن إعلان عام ١٩٩٥ سنة الأمم المتحدة للتسامح^(٤)،

وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٧/١٩٩٢ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢، الذي أوصى فيه المجلس الجمعية العامة بأن تعلن في دورتها الثامنة والأربعين، عام ١٩٩٥ سنة الأمم المتحدة للتسامح،

وإذ تضع في اعتبارها المذكرة المقدمة من الأمين العام^(٥)، التي يهيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

وإذ تضع في اعتبارها مقررها ٤٢٤/٢٥ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠، بشأن المبادئ التوجيهية للسنوات الدولية والاحتفالات بالذكرى السنوية،

وإذ تلاحظ أن الإعداد لسنة الأمم المتحدة للتسامح لن ينطوي على أي آثار مالية تتحملها الأمم المتحدة،

- ١ - تعلن عام ١٩٩٥ سنة الأمم المتحدة للتسامح؛
- ٢ - توصي الوكالات المتخصصة، واللجان الإقليمية، وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بأن تنظر في مهفل كل منها في المساهمات التي يمكن أن تقدمها لنجاح السنة؛
- ٣ - تدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى القيام بدور المنظمة الرائدة للسنة؛

(٤) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة السادسة والعشرون،

المجلد الأول: القرارات .

(٥) A/48/210 - E/1993/89 .

٤ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في إعداد البرامج الوطنية والدولية للسنة، وفي المشاركة الفعالة في تنفيذ الأنشطة التي ستنظم في إطار السنة؛

٥ - تدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المهتمة إلى بذل جهودها كل في ميدانها

للمساهمة بقدر كاف في إعداد البرامج من أجل السنة؛

٦ - تطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تقوم، وفقا لقرارها ٦-٥ الصادر عن مؤتمرها العام، بإعداد إعلان بشأن التسامح؛

٧ - تقرر إدراج بند بعنوان "الأعمال التحضيرية لسنة الأمم المتحدة للتسامح وتنظيمها" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين.

الجلسة العامة ٨٥

٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣